

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۷

مسألة ٧: لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، من غير فرق بين الدائمة والمتمتع بها، ولا الشابة ولا الشائبة على الأظهر، والأمة والحرة لإطلاق الخبر، كما أنّ مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر في غير سفر الواجب، وفي كفاية الوطء في الدبر إشكال كما مرّ.

وكذا في الإدخال بدون الإنزال لانصراف الخبر إلى الوطء المتعارف، وهو مع الإنزال، والظاهر عدم توقّف الوجوب على مطالبتها ذلك، ويجوز تركه مع رضاها أو اشتراط ذلك حين العقد عليها، ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو ومع خوف الضرر عليه أو عليها ومع غيبتها باختيارها ومع نشوزها، ولا يجب أزيد من الإدخال والإنزال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاع، ولا يجري الحكم في المملوكة غير المزوجة فيجوز ترك وطئها مطلقاً.

واستدلّ له في «الجواهر»^(١) بالإجماع، وكونه مدّة الإيباء، وبصحيحة صفوان مؤيداً بنفي الحرج والإضرار.

وأما دعوى الإجماع مضافاً إلى عدم كونه تعبيرياً لكثرة الأدلّة المستدلّة بها، فهو غير ثابت؛ لعدم تعنون المسألة في كلمات القدماء وعدم

(١) جواهر الكلام ٢٩: ١١٥.

إحراز اتصاله بزمان المعصوم عليه السلام نعم لا بأس بتامة انتساب الحكم إلى أكثر الأصحاب كما صنعه «كاشف اللثام»^(١)، والشهيد في «المسالك»: «أنه موضع وفاق»^(٢)، و«نهاية المرام»^(٣)؛ «هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب».

وأما الرواية صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «أنه سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة ولا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك إلا أن يكون بإذنها»^(٤).

لا إشكال في دلالتها على ممنوعية ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، إلا أن الكلام في تقييدها بالشابة في الرواية، ففي «كشف اللثام» قال: «ولم يفرقوا بين الشابة وغيرها»^(٥) وفي الرياض: «بضميمة الإجماع يتم المطلوب»^(٦) وفي «الجواهر» بعد نقل القول عنهما قال «... وإن توهمه بعض القاصرين من متأخري المتأخرين على ما حكى عنه، فجوز ترك الوطاء في

(١) كشف اللثام ٧: ٢٧٠.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٦٦.

(٣) نهاية المرام ١: ٦١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧١ ح ١.

(٥) كشف اللثام ٧: ٢٧٠.

(٦) رياض المسائل ١١: ٦٧.

غير الشابة تمام العمر، لكنّه كما ترى لا يستأهل أن يسطر»^(١).
ونوقش فيه: بأنّ الموضوع في الرواية هو الشابة فالتعدّي عنها
وإثبات الحرمة بغيرها محتاج إلى الدليل، ودعوى الإجماع على التعميم غير
ثابت، والإجماع المدعى في كلام «الرياض» إنّما كان في التعميم في الإيلاء
لا فيما نحن فيه.

وأما التأييد (للتعميم) بقاعدة نفي الضرر بما روي من أنّ غاية صبر
النساء عن الوقاع أربعة أشهر وأنّه إذا مضت أربعة أشهر فني صبرهنّ^(٢)
(كما عن الشيخ الأعظم في رسالته)^(٣).

فاشكل عليه: بأنّ القاعدة المذكورة وكذا نفي الحرج أنّما لوحظ
بملاحظة كلّ مكلف مستقلاً وعلى حدة لا الغالب والنوع، فعلى هذا لا وجه
لتقييد الحكم بأربعة أشهر في غير ما نصّ عليه وهي الشابة لأنّه ربّما تقع مرأة
في الحرج والضرر بترك وطئها شهراً واحداً في حين عدم تضرر الأخرى
بترك وطئها سنة أو أكثر، هذا مضافاً إلى أنّ القاعدة لا تتكفل إلاّ نفي
الأحكام الضرورية أو الحرجية، أمّا إثبات حكم آخر لرفع الضرر والحرج
أو لدفعهما فلا نظر إليه بالمرّة ومن هنا فلا يجب على الزوج دفع الضرر أو
الحرج عن زوجته، بل هو غير محتمل وإلاّ لكان اللازم وجوب تزويج

(١) جواهر الكلام ٢٩: ١١٦.

(٢) كنز العمال ١٦: ٥٧٣/٥٩١٧.

(٣) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٧٧.

اللاتي لا أزواج لهنّ مع كونهنّ في حرج أو ضرر من ذلك وهو لا يمكن القول به .

وهو على حقّ في إشكاله لبداهة أن القاعدة لا تكون مشرّعة، بل هي صريحة في نفي الضرر المحاصل من جعل الشارع حكماً متضمناً للضرر والحرج، وأمّا أنّها مشملة على جعل حكم آخر فهو بديهي البطلان . هذا مضافاً أنّ إغناء الخصوصية عمّا نصّ عليه في الرواية، أي الشابة محتاج إلى القرينة وهي منتفية، بل القرينة على الخصوصية وهي كثرة الشبق في أيّام الشباب، مع أنّ في غيرها ليس كذلك، فالحقّ هو الالتزام باختصاص الحكم بالشابة دون غيرها كما في الصحيحة .

وأما الاستشهاد في بعض الكلمات بأنّ أربعة أشهر مدّة الإيلاء كما في «الجواهر»، توضيح المرام في هذا الكلام أنّ الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخولة أبداً أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها، وللزوجة المرافعة إلى الحاكم الشرعي فينظره الحاكم إلى أربعة أشهر ثمّ يجبره على النفقة (أي وطئها قبلاً) أو الطلاق .

وبهذا استدللّ بعض مجرمة ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر، وأشكل عليه: بأنّ في هذه المسألة ليست أيّة إشعار أو استشهاد للحكم بالوجوب فيما نحن فيه فضلاً عن الدلالة فإنّها في الإيلاء حكم تعبدّي خاص قد ثبت بدليله؛ لأنّ مورده أجنبي عمّا نحن فيه، والدليل على ذلك أنّ مبدأ الأشهر الأربعة في الإيلاء إنّما هو من حين رفع الزوجة أمرها إلى الحاكم مع أنّ مبدأ

هذه المدة فيما نحن فيه هو زمان ترك الوطء من الزوج، ومن الواضح أنّ الرجوع إلى المحاكم لم يتحقق إلا بعد مرور فترة من وقوع الإيلاء. وكيف كان ليس في المقام أيّ دليل سوى الصحيحة المذكورة نعم، استدللّ بعضهم بالمروي عن الصادق عليه السلام «من جمع من النساء ما لا ينكح فزني منهنّ شيء فالإثم عليه»^(١).

إلا أنّها مضافاً إلى إرسائها قاصرة الدلالة على المدعى لأنّها تدلّ على حرمة التزويج مع عدم النكاح والدخول بل يذرها كالمعلّقة، وهكذا حسنة أو صحيحة (ابراهيم بن هاشم) عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه فإمّا أن ينفي وإمّا أن يطلق، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل»^(٢).

وهي ظاهرة في إلحاق مورد المغاضبة بالإيلاء، إلا أنّها أجنبيّة عمّا نحن فيه كما في «الجواهر»^(٣).

وأما التعميم بالنسبة إلى الزوجة المنقطعة، فالظاهر شمول إطلاق الصحيحة بالنسبة إليها لقصر الحصر بالنسبة إلى الزوجة الشابة، وأمّا سائر أقسامها داخلية في الإطلاق.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤١ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧١ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٤١ / أبواب الإيلاء ب ١ ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ١١٦.

إلا أنه استشكل في «الجواهر» مستدلاً «بأنّ المتيقن منها النكاح الدائم فلا يجب ذلك في المنقطع الساقط فيه الإيلاء، وأحكام الزوجية من النفقة وغيرها لأنهنّ مستأجرات»^(١).

كما أشكل الشيخ الأعظم بقوله: «وفي شمول الزوجة للمتمتعة وجهان»^(٢).

ولكن اورد عليه: بأنّ ذلك لا يوجب وهناً في الإطلاق فالعمل به لازم، وعدم جريان أحكام الإيلاء لا يقتضي العدم في المقام لأنّه حكم خاص من دون أن يكون ملازمة بين حكم الإيلاء وما نحن فيه.

واشكل على الإيراد بالجواهر^(٣) قائلاً أنّ القول بعدم مانعية القدر المتيقن من الإطلاق غير تام متمسكاً لكلام المحقق الآخوند حيث أضاف إلى مقدّمات الحكمة الثلاثة (من إمكان الإطلاق والتقييد، وعدم نصب القرينة، وأن يكون المتكلم في مقام البيان) عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب والانصراف.

واستدلّ الآخوند رحمته الله لمرامه أنّ وجود القدر المتيقن في مقام المحاورة يكون بمنزلة القرينة اللفظية على التقييد، فلا ينعقد ظهور في الإطلاق. ومن هنا انتقل المشكل إلى تبين مرامه، وهو أنّ الزواج المتعارف

(١) جواهر الكلام ٢٩: ١١٦.

(٢) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٧٦.

(٣) كتاب نكاح زنجاني رحمته الله: ٥: ١٤٤٥.

المتيقن في الخارج هو الزواج الدائم، بل الزواج الانتقاعي أمر نادر، وهذا يمنع عن تحقق الإطلاق بالنسبة إليه وأطال الكلام في إثبات مدّعه مع ضمّ قاعدة الانصراف.

ولكن يرد على ما أفاده: بأنّ غاية ما يقتضيه اليقين هو التيقن بإرادة هذا المتيقن، وأمّا أنّه تمام المراد أو لا؟ فلا يعرف بالقدر المتيقن، بل يبقى ذلك مجهولاً لدى المخاطب فلا يعلم أنّ المتيقن مراد أو غيره؟ فلا يجرز عدم إرادة الغير، فلذلك يمكن التمسك بالإطلاق وعدم التقييد، وهذا ما نصّ عليه المحقّق الآخوند، وللکلام في المقام مجال نوكله إلى المباحث الأصولية.

فعلى هذا يحكم بشمول الإطلاق في الصحيحة بالنسبة إلى المتمتعة كما أنّه يشمل الزوجة الحرّة والأمة، والإشكال بنقص مرتبتها عن الحرّة في العدة والقسم وغيرهما مندفع لتامة الإطلاق، مضافاً إلى عدم التفريق بينهما في كتاب الإيلاء.

وأما الشمول بالنسبة إلى الغائب: فقد تردّد الشيخ الأعظم عليه السلام (١) في شمول الإطلاق بالنسبة إلى الغائب، كما أنّ النراقي (٢) قال باختصاص الحكم بالنسبة إلى المرأة التي كانت حاضرة عنده تمام المدّة. وفي «المستمسك» (٣) تأمّل في شمول النص للغائب؛ لاحتمال أن يكون

(١) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام: ٧٦.

(٢) مستند الشيعة ١٦: ٧٨.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٧٤.

المراد من قوله في السؤال «عنده المرأة...» أن تكون حاضرة عنده .
 كما أنّ في «مباني العروة»^(١) أشكل في إطلاق النص بعد كون موضوع السؤال «من عنده المرأة...» الظاهر في الحضور فلا يشمل المسافر؛ إذ لا يصدق عليه أنّ المرأة عنده، ولذا ذكروا في باب الحدود أنّ الزاني لا يجرم إذا لم تكن عنده زوجته لأنّه ليس محصناً؛ إذ لا يكفي فيه مجرد التزويج، بل يعتبر كون زوجته عنده، وأضاف أنّه لو كان الموضوع فيها (من له زوجة) كان تعميمه للمسافر حسناً.

إلاّ أنّه يمكن الإشكال فيما أفادوه جميعاً باحتمال أنّ المراد من العندية هو كون الرجل ذات زوجة، كما يقال: عنده مال ومقام، فلا يستلزم هذا الإطلاق الحضور، فعلى هذا دعوى ظهور العندية بالحاضر في غاية الإشكال، كما أنّ دعوى الإجمال كذلك، فلذلك يحكم بعدم الفرق بين الحاضر والمسافر في غير سفر الواجب؛ لأنّ وجوب السفر رافع للإلزام المذكور إمّا بالورود وإمّا بالمزاحمة وتقديم الأهم.

قوله: وفي كفاية الوطء في الدبر إشكال كما مرّ....

وقد مرّ في المسألة الرابعة أنّ حكم الوطء في المسألة نوع إرفاق للزوجة وأنّ المدّة المذكورة غاية صبرها والوطء في الدبر ليس إرفاقاً لها .
 وأمّا بالنسبة إلى الإدخال بدون الإنزال والاستدلال بانصراف الخبر إلى الوطء المتعارف، وهو مع الإنزال مشكل: لأنّ الانصراف لا يوجب

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١١٨.

وهن الإطلاق ، مضافاً إلى أنّ السيد التزم بجواز العزل حتى في الوطء الواجب ، مع أنّه لو تمّ الانصراف عنده يلزمه القول بعدم جواز العزل ، فالحكم يدور مدار تحقق عنوان الواجب وهو متحقق ولو بدون الإنزال نعم ، يشكل الحكم من حيث عدم تحقق الإرفاق المذكور آنفاً في عدم كفاية الوطء في الدبر .

قوله ﷺ : والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك

لأنّه مقتضى إطلاق النص وإنّ الرجل آثم بترك الوطء أكثر من المدة المذكورة من غير تقييد بالمطالبة ظاهر في الوجوب من دون تقييد بمطالبتها ، هذا مضافاً إلى النصوص الدالة على أنّ الواقعة من حقوق الزوجية تدل على وجوب أداء هذا الحق كوجوب أداء سائر الحقوق من دون التوقف على المطالبة كما في المديون . وتظهر الثمرة في الزوجة غير العالمة بأنّها حق الوطء وكذا بالنسبة إلى من كانت من أهل العفاف الذي تستفيح المطالبة .

قوله ﷺ : ويجوز تركها مع رضاها

ولا إشكال في جوازه مع رضاها لأنّه بعد أن ثبت كون الوطء من الحقوق ولا الأحكام فهو يسقط بالرضا بتركه كما يسقط باشتراطه عند العقد ، مضافاً إلى الزيادة في ذيل الصحيحة الروية بطريق الشيخ «إلا أن يكون بإذنها»^(١) وإن كان في الطريق علي بن أحمد بن أشيم المرمي بالجهل عند الشيخ ، إلا أنّ الوحيد ﷺ^(٢) نقل عن خاله المجلسي القول بحسنه لكثرة

(١) التهذيب ٧: ٤١٩/١٦٧٨ .

(٢) تعليقات على منهج المقال : ٢٢٥ .

رواية الصدوق عنه (مع الطريق إليه) مؤيداً برواية أحمد بن محمد بن عيسى وغيره كيعقوب بن يزيد وأحمد بن محمد بن خالد.

قوله عليه السلام: ومع عدم التمكن لعدم انتشار العضو، ومع خوف الضرر عليه أو عليها....

وهذا واضح لاشتراط التكليف بالتمكن والقدرة ومنع تكليف العاجز.

وهكذا لو استلزم الضرر عليه أو عليها فلقاعدته نفي الضرر، مضافاً إلى أن ثبوت الحكم للإرفاق بجهاها فلاوجه لثبوتها في موارد الضرر عليها.

قوله عليه السلام: ومع غيبتها باختيارها ونشوزها....

لاختصاص الوجوب بغير الناشئة لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(١).

هذا مضافاً إلى عدم تمكن الزوج مع الغيبة والنشوز، وسيأتي الكلام عن ذلك مفصلاً.

قوله عليه السلام: ولا يجب أزيد من الإدخال والإنزال....

أمّا وجوب الإدخال فهو المستفاد من الصحيحة، وأمّا الإنزال فقد مرّ الإشكال فيه هذا، وأمّا عدم وجوب سائر المقدمات فللقصور النصّ (أي الصحيحة) عن إثباتها.

قوله ﷺ : ولا يجرى الحكم في المملوكة غير الزوجة

فلظهور النص في الزوجة لعدم إطلاق «عنده المرأة» على مالك الأمة، فالأمة خارج عن النص.

مسألة ٨: إذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقتها لاتقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها، فالأحوط المبادرة إلى مواعقتها قبل تمام الأربعة أو طلاقها وتخلية سبيلها.

يمكن أن يستدل بوجوب هذا الاحتياط أولاً بالمرسلة المروية في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام «من جمع النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالإثم عليه»^(١).

وهي مضافاً إلى الإرسال - وعدم عمل من المشهور الجابر لضعف السند لأنه لم يتعرض الأصحاب لهذه المسألة قبل الماتن - كما في «مباني العروة»^(٢) - أن الرواية ظاهرة فيمن يجمع النساء ويريد عدم نكاحهنّ أبداً، وهذا واضح لوجوب الوطء في المدة المعيّنة (أربعة أشهر).

واحتمل أن المستند لهذا الاحتياط أدلة وجوب النهي عن المنكر، ثم أشكل عليه بأن الأمر والنهي لا يجب عليه رفع مقتضي المنكر أو إيجاد مقتضى المعروف، ولذلك لا يجب تزويج المرأة التي لو لم يتزوجها زنت،

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤١ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧١ ح ٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٢١.

وهكذا بالنسبة إلى الرجل ، فلذلك لا وجه للاحتياط المذكور .

واحتتمل السيد الخوئي بعد تضعيف الاستناد إلى أدلة النهي عن المنكر أن المستند لهذا الحكم هو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا ﴾^(١) ببيان أن المستفاد منها وجوب حفظ نفسه وحفظه من يتولاه عن الوقوع في الحرام ، فهو مكلف بالإضافة إلى حفظ نفسه بحفظ أهله بخلاف الأجنبي حيث إنه غير مكلف بحفظه

وما ورد في النصوص من تفسيرها بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لا بد من حمله على بيان أول مرتبة يتحقق بها الوقاية دون التحديد ، وذلك أنها إنما دلت على فراغ ذمة المكلف بنصحهم وإرشادهم إلى ما هو الصحيح خاصة وإن الإثم يكون بعد ذلك على مرتبته وحيث إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص حتى بالنسبة إلى غير الأهل ، بل قد يجب الضرب أو ما هو أشد منه في بعض الأحيان فلا يمكن حمل هذه النصوص على بيان الأولوية ، لا يجب على المكلف أمر أهله بالمعروف ونهيهم عن المنكر بهذا المقدار خاصة ؛ إذ لا يمتثل أن يكون تكليفه بالنسبة إليهم أقل مما يجب عليه بالنسبة إلى غيرهم ، بل لا بد من حملها على بيان أقل مراتب تحقق الوقاية فلا تكون هذه النصوص منافية لما استظهرناه .

ومع التنزل وفرض دلالتها على الحد يمكن إثبات وجوب موانعها قبل تمام أربعة أشهر بما تقدم من غير مرة من أن حرمة الفعل إذا كانت

(١) الطلاق ٦٥ : ٦ .

مشددة بحيث علم كراهة وقوعه للشارع على كل تقدير حتى ولو من القاصرين كالزنا والقتل بل وشرب الخمر أيضاً وجب على المكلفين سدّ طريق تحقّقه في الخارج والمنع من وقوعه بأيّ طريق كان . ومن هنا تجب على الزوج واقعة زوجته الشبهة فيما دون الأربعة أشهر حفظاً فيها من الوقوع في الحرام وسدّاً لبابه إذا انحصر الطريق بها، وإلاّ فله أن يمنعها بكلّ وسيلة ممكنة ولا أقلّ في المقام من الاحتياط اللازم، هذا تمام كلامه في المقام . أمّا التقريب الأوّل : فلا يثبت به إلاّ المعصية الفعلية دون المعاصي الشّأنية .

وبعبارة واضحة : أنّ الوقاية تصدق إذا تلبس الأهل بارتكاب المعصية لا ما إذا أراد الإتيان بها، هذا مضافاً إلى أنّ الروايات المشار إليها في كلامه المحددة للحكم المذكور في الآية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسانها آية عن الحمل على ما حمّله من أنّهما لبيان أقل مراتب تحقّق الوقاية، وإليك نصها : خبر عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لمّا نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ^(١) جلس رجل من المسلمين يبكي وقال : أنا عجزت عن نفسي كلّفت أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنههم عمّا تنهى عنه نفسك » ^(٢) .

(١) التحريم ٦٦ : ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٦ : ١٤٧ / أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٩ ح ١ .

وهكذا خبر أبي بصير في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾^(١) قلت: كيف أقيهم؟ قال: « تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك »^(٢).

ومن المعلوم أنّ قوله في الرواية الاولى: «...حسبك أن...»، «قد قضيت ما عليك» كفاية الأمر والنهي وعدم بقاء التكليف عليه بإتيان شيء آخر، فالوقاية محدودة بهذا الحدّ، وأمّا وجوب الضرب أو ما هو أشد موكول على إذن الحاكم أو تصديده بنفسه.

وأما التقريب الثاني: فهو وإن كان يشمل المعاصي الشأنية، إلا أنّ بهذا التقريب لا تثبت خصوصية للأهل والعائلة؛ لأنّ الوجوب المستفاد من هذا البيان لا يختص بالعيال بل عليه أن يسدّ طريق تحقّق المعصية والمنع من وقوعه بأيّ طريق، فيجب عليه الزواج مع الشبقة التي في معرض الزنا، مع أنّ السيّد عليه السلام في مقام إثبات مدّعه (بالنسبة إلى الأهل أي الزوجة) فلا وجه للاستدلال بهذه الآية لإثبات المدّعى، بل البحث فيما ذكره ثانياً راجع إلى وجوب رفع المنكر وعدم وجوبه؟ وفيما ذكره مثلاً كالقتل وحفظ الأموال المحترمة، بل والأعراض فيما يرتبط إلى الغير فلا بأس بوجوب سدّ الطريق وجوب حفظ النفوس والأموال والأعراض، وأمّا فيما يرتبط بالمعاصي

(١) التحريم ٦٦: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١٤٨ / أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب ٩ ح ٢.

الشخصية فلا سيّما منها الخفيّة فهي ممّا لا دليل على وجوب دفعه عن أراد فعلها، بل الدليل على خلافه، كقوله في رواية محمد بن مسلم أو الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تطلبوا عثرات المؤمنين فإنّ من تتبع عثرات أخيه تتبع الله عثراته، ومن تتبع الله عثراته يفضحه ولو في جوف بيته»^(١).

مضافاً إلى أنّ التعرض للغير ربّما يستلزم هتك حرمة ومخالف لسلطنته على نفسه مع ضمّ حرمة التجسس والتفتيش، على أنّ في وجوب النهي عن المنكر (بمعنى رفعه) لا يكون الدليل أكثر ممّا إذا كان الفاعل مصراً على ذلك.

نعم يمكن توجيه الحكم في المقام بأنّ الزوجة عرض للزوج، والتحفّظ على عرض النفس واجب، فعلى هذا صيانة على عرضه وتبعه يلزمه المبادرة إلى المواقعة أو الطلاق.

ويمكن الاستيناس للحكم بما نص عليه في الصحيحة المتقدّمة «... لا يقربها ليس يريد الإضرار بها...» أنّ مع عدم إرادة الإضرار لا يجوز التأخير عن الأربعة أشهر، وأمّا مع تحقّق الإضرار ولو كانت المدة أقصر فلا يجوز الترك بالأولوية هذا، والله العالم.

مسألة ٩: إذا ترك مواقعتها عند تمام الأربعة أشهر لمانع من حيض أو نحوه أو عصياناً لا يجب عليه القضاء نعم، الأحوط

(١) الكافي ٢: ١/٣٥٥.

إرضائها بوجه من الوجوه لأنّ الظاهر أنّ ذلك حقّ لها عليه وقد فوّته عليها، ثمّ اللازم عدم التأخير من وطء إلى وطء أزيد من الأربعة، فبدأ اعتبار الأربعة اللاحقة أنّما هو الوطء المتقدم لا حين انقضاء الأربعة المتقدّمة.

ظاهر ما أفاده أنّ ترك الواقعة للمانع أو بالعصيان لا يترتب عليه القضاء لعدم الدليل عليه، مضافاً إلى أنّ مقتضى الأصل هو البرائة؛ لعدم الموضوع للقضاء، حيث إنّ موضوع القضاء هو الواجبات الموقّعة بتوقيت معيّن، كالصلاة والصيام، مع أنّ في المقام لا توقيت وأنّما يحرم ترك الوطء في مدّة معينة ومع الترك ينتفي الموضوع بالمرة، مع أنّ في غير الموقّعة لا أمر بالقضاء، بل يجب الإتيان بها فوراً في المقام يجب عليه الإتيان بها فوراً لتحقق الترك في أربعة أشهر، فيكون آثماً في كلّ آن يمرّ عليه - على ما عبّر عنه في «المباني»^(١) - فلذلك يجب عليه الإتيان بالوطء.

وأما الاحتياط بالإرضاء من الزوجة: فلعلّه لرواية قاسم بن محمد بن جعفر العلوي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام التي استدللّ بها الشيخ الأعظم رحمته الله قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمسلم عن أخيه ثلاثون حقّاً لا براءة له منها إلاّ بالأداء أو العفو... - إلى أن قال - : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٢٣.

يوم القيامة فيقضى له وعليه»^(١) إلا أن سندها في غايه الضعف بوجوه:

منها: حسين بن محمد بن علي الصيرفي غير المذكور في الكتب الرجالية نعم، هو المذكور في كتب العامة ورمى بالجعل والضعف.

منها: محمد بن علي جعابي المجهول بل غير المذكور.

منها: قاسم بن محمد بن جعفر - الملك ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الأطراف بن علي بن أبي طالب - عن أبيه، والقاسم أيضاً غير مذكور في الكتب الرجالية.

وأما الدلالة له فهي واردة بالنسبة إلى جملة من المسائل الأخلاقية، كغفران ذلته والترحم على عبرته وتستر عورته وإقالة عثرته وقبول معذرتة، يعود مرضته، ويشهد ميته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته ...

ومن المعلوم عدم وجوب هذه المذكورات، فلا يمكن التمسك بها لوجوب الاسترضاء والاستحلال بهذه الرواية في عداد الأمور غير الواجبة.

وأما التمسك بالقاعدة الكلية، وهي من فوت حق غيره وجب عليه استحلاله واشكل في دلالتها بهجر هذه الرواية، والإعراض عنها وعدم ذكر مضمونها في كتاب الكفارات واستدل بها الشيخ عليه السلام في باب الغيبة.

وهذه القاعدة إما مستندة إلى الرواية فهي قد مرّ ضعفه وإما بالأصل، ففي المقام يشكل الأصل المذكور لأنه بعد التصرف في الحق يسقط بذهاب

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢١٢ / أبواب أحكام العشرة ب ١٢٢ ح ٤.

موضوعه فلا يحتاج في سقوطه إلى العفو والإرضاء....
نعم إذا احتل دخله في رفع العقاب وجب عقلاً تحصيله، لكن إطلاق
أن التوبة ماحية للذنب رافع للاحتمال المذكور.

والإشكال عليه بأن إطلاقات التوبة لا توجب القطع، فلذلك لا يمكن
الائتكال عليها في أمثال المقام مندفع بأن المولى إذا وعد عبده وتيقن العبد
بوفاء المولى فكيف يمكن التمسك في وفاء المولى بما وعده وإلا يستلزم إغراء
بالجهل من المولى وظلم عليه بعد وعده بالعفو والغفران، وكذا الإشكال
عليه بأننا سلّمنا عدم وجوب الإرضاء في الترك عن المعصية وأما الترك عذر
فعليه الإرضاء مندفع بأنه لو قلنا بعدم وجوب الإرضاء في العمد فكيف
يمكن القول به في غيره؟

قوله: فبدأ اعتبار الأربعة اللاحقة....

لظهور النص في ارادة المدّة المساوية لأربعة أشهر من حين الوطء
وأنه يصدق عليه ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر.